ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف **قوله** ثم لم يجدوا في رواية لا يجدوا بحذف النون وهو
ثابت لغة وان كان قليلا **قوله** الا ان يستهموا اي يقترعوا **قوله** عليه اي على كل من الاذان والصف
لاستهموا اي عليه والمعنى انهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظيم جزائهما ثم لم يجدون
طريقا يحصلونها به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيلهما واتى بثم لتفيد
رتبة الاستفهام عن العلم **قوله** ما في التهجير اي التبكير بكل صلاة ولا يعارضه بالنسبة الى الظهر الابراد
به لانه تاخير قليل والتهجير ممتد الى قرب العصر **قوله** ولو يعلمون ما في العتمة والصبح العتمة صلاة العشا
اي يعلمون ما في ثواب اداءهما **قوله** لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين من حبي الصبي اذا مشى على اربع
اي يديه ورجليه ويقال يديه وركبتيه ويقال اذا مشى على يديه واسته وفي الحديث الحث على منصب
الاذان والصف الاول والتهجير للصلاة والعتمة والصبح لما فيهما من الفضائل ولما في العتمة والصبح
من المشقة على النائم وفيه مشروعية القرعة وتسمية العشا عتمة وان ورد النهي فهذا البيان ان
النهي كان ليس للتحريم فهذا لبيان الجواز ولدفع توهم ان يراد العشا المغرب لانهم كانوا يسمونها عشا
واستعمل العتمة التي لا يشكون فيها دفعا لاعظم المفسدتين باخفهما او يختص قوله لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لا يجدوا قال شيخنا قال الكرماني روي ثم لم يجدوا وثم لا يجدوا فان قلت
ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون
الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه وقال الطيبي اتى بثم المؤذنة
بتراخي رتبة الاستفهام عن العلم وقال ابن عبد البر الظاهر في يعود الى الوصف الاول وهو اقعد
مذكور هذا اوجه الكلام وغيره يعود على معنى الكلام المتقدم فانه مذكور ومفعول ومثله قوله
تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهذا اولى من الاول لانه ان رجع الى الصف بقي النداء ضايعا لا فايدة له

حديث لو يعلم الناس ما لهم في التاذين الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة **قوله** لولا ان اشق محل ان اشق
رفع بالابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة اي لولا مخافة وجودها **قوله** لامرتهم
بالسواك اي امر ايجاب اي باستعمال السواك لان السواك هو الالة وقد قيل انه يطلق على الفعل ايضا
فعلى هذا التقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكي في المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهري قال البيضاوي
لولا كلمة تدل على انتفا الشي لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفا الشي لانتفا غيره
ولا النافية فدل الحديث على انتفا الامر لثبوت المشقة وقال الشيخ ابو اسحاق في اللمع في الحديث دليل
على ان الاستدعا على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد

اخبر

اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى ويؤيده رواية عند النساي لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل
على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه
صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحاق بن راهويه
قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود انه قال هو واجب لكن ليس شرطا واستدل
بقوله لكل صلاة على استحبابه للفرايض والنوافل واستدل به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل
على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار
وفي هذا البحث نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب
فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة
على امته وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو
كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفا الوجوب عدم ورود النص لا وجوب المشقة قال ابن دقيق
العيد وفيه بحث وهو كما قال ووجهه انه يجوز ان يكون اخبارا منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم
ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لامرتهم اي عن الله بانه واجب واستدل به النسائي
على استحباب السواك للصايم بعد الزوال لعموم قوله كل صلاة فايدة قال ابن دقيق العيد الحكمة في
استحباب السواك عند القيام الى الصلاة كونها حال القرب الى الله فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة
اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار مرفوعا ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي
يستمع القران من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم انتهى ملخصا
من الفتح وقال شيخنا قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان يقال حكمته عند ارادة الصلاة ما ورد من انه
يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرا عليه فيمنعه القراءة ولذلك القراءة والله اعلم

حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك بجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم

حديث لولا ان الكلاب امة من الامم الخ بجانبه علامة الصحة قال شيخنا قال الخطابي معناه انه كره افنا
امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لانه ما من خلق لله الا
وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا
شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان سود الكلاب شرارها
وعقرها وعن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود والله اعلم

حديث لولا ان تدافنوا الخ قال النووي اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت
عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به
الاحاديث الصحيحة من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله

Copyright King Saud University